

الفصل الأول : الضوابط المتعلقة بحساب الفرائض ، وفيه

سبعة مباحث :

المبحث الأول : أصل المسألة مخرج فرضها ، أو فروضها.

المبحث الثاني : ما لا فرض فيها فأصلها عدد عصبتها ، وضعف
للمذكر على الأنثى.

المبحث الثالث : كل عددين فينسب أحدهما إلى الآخر ، إما بالتداخل
أو بالتوافق أو بالتباين.

المبحث الرابع : مخرج كل فرض منفرد عن سائر الفروض : سميّه ؛

إلا النصف .

المبحث الخامس : كل متداخلين متوافقان ، ولا عكس .

المبحث السادس : إذا زادت سهام أصحاب الفريضة على الفريضة

فقد عالت .

المبحث السابع : ليس في مسألة يرث فيها عاصب عول ولا رد .

المبحث الأول :

أصل المسألة مخرج فرضها ، أو فروضها .

وبيانه في ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : توثيق الضابط وبيان صيغه :

ورد هذا الضابط في حاشية الرحبية بلفظ : (أصل المسألة مخرج فرضها ، أو فروضها)^(١) ، وورد بنفس اللفظ في الروض المربع شرح زاد المستتقع^(٢) ، وجاء في كشف القناع بلفظ : (أصل المسألة هو مخرج فرضها وفروضها)^(٣) ، وجاء في مطالب أولي النهى بلفظ : (فأصل المسألة هو مخرج فرضها أو مخرج فروضها إن تعددت الفروض فيها)^(٤) ، وجاء في الشرح الممتع بلفظ : (أصل المسألة مخرج فروضها بلا كسر)^(٥) .

المطلب الثاني : معنى الضابط إجمالاً ، وفيه فرعان :

الفرع الأول : تعريف التأصيل في اللغة والاصطلاح:

التأصيل في اللغة : مصدرٌ أصلت العدد: إذا جعلته أصلاً، فهو مأخوذ من الأصل؛ وأصل الشيء في اللغة: أساسه الذي يقوم عليه، ويبنى عليه غيره، جمعه: أصول^(٦) .

والتأصيل في اصطلاح علماء الفرائض : هو تحصيل أقل عدد يخرج منه فرض المسألة، أو فروضها بدون كسر^(٧).

هذا إن كان فيها فرض فأكثر، أما إذا تمخضت الورثة كلهم عصابات ؛ فسيأتي بيانه

(١) حاشية الرحبية لابن قاسم (٣٠) .

(٢) الروض المربع (١ / ٣١٦) .

(٣) كشف القناع (٤ / ٤٣٠) .

(٤) مطالب أولي النهى (٤ / ٥٧٩) .

(٥) الشرح الممتع على زاد المستتقع (١١ / ٢٥٣) .

(٦) أنظر: معجم مقاييس اللغة (١٠٩/١)؛ لسان العرب (١٥٥/١)؛ المعجم الوسيط (٢٠/١)، جميعها (أصل).

(٧) أنظر: الرحبية مع شرحها (ص ١١٤)؛ إرشاد الفارض (ص ٨٤)؛ العذب الفائض (١٥٨/١).

في المبحث التالي.

وتظهر فائدة التأصيل في معرفة سهم كل وارث من التركة، ومن ثم قسمة التركات على الوارثة وإعطاء كل منهم نصيبه منها.

الفرع الثاني : أصول المسائل الفرضية:

أصول المسائل المتفق عليها بين علماء الفرائض سبعة : الاثنان ، والثلاثة ، والأربعة ، والستة ، و الاثنا عشر ، والأربعة والعشرون ^(١).

وهذه الأصول إنما تكون في حالة وجود أصحاب فرض أو فروض في المسألة، وأما إذا لم يوجد صاحب فرض — يرث بفرضه — ، بل كانت المسألة مسألة عصابات ؛ فإن أصول المسائل لا حصر لها ، لكون أصل المسألة حينها هو حاصل عدد رؤوس الورثة ؛ الأثنى برأس، الذكر برأسين. ^(٢).

واختلف أهل العلم في الأصلين : (ثمانية عشر ، وستة وثلاثين) على قولين :

القول الأول : أنهما أصلان وهذا قول الجمهور.

القول الثاني : أنهما مصحان وهذا قول جماعة من الفرضيين .

الأدلة:

أولاً : أدلة القول الأول : استدل أهل هذا القول بأدلة منها :

- ١ - أن أصل المسألة: هو أقل عدد يخرج منه فرضها أو فروضها بلا كسر، وأقل عدد تخرج منه الفروض المذكورة بلا كسر هو: ثمانية عشر، وستة وثلاثون.
- ٢ - أنهما لو اعتبرا مصحين لاحتجج إلى نظر بين السهام ومخارج الفروض، والنظر إنما يكون بين الرؤوس والسهام، لا بين السهام ومخارج الفروض.

(١) أنظر رد المختار على الدر المختار (٦/٨٠٣-٨٠٥)؛ عقد الجواهر الثمينة (٣/٤٦١)؛ الرحبية مع شرحها (ص١١٤)؛ العذب الفائض (١/١٥٩).

(٢) أنظر: عقد الجواهر الثمينة (٣/٤٦١)؛ الفوائد الشنشورية (ص١٠٨-١٠٩)؛ العذب الفائض (١/١٥٨).

٣ - أن مصحح المسألة هو أقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر، وهذان العددان لا ينقسمان على الورثة بلا كسر كما سيأتي في الأمثلة.

٤ - أنهما لو اعتبر مصحين لاحتاجت المسألة في بعض الأحيان إلى تصحيح مرتين، كما سيأتي في الأمثلة، والمسألة إنما تصحح مرة واحدة، لا مرتين.

ثانياً : دليل القول الثاني :

قال أهل هذا المذهب في الاستدلال لمذهبهم: إن الأصول مبنية على الفروض الثابتة بالنص، وثالث الباقي ثبت بالاجتهاد، فلا يكون له أصل مستقل.

الترجيح :

الراجح ما ذهب إليه الجمهور أنهما أصلان في باب الجد مع الإخوة ، لا مصحان ، وهذا إنما هو على القول بتوريث الإخوة مع الجد.

فالثمانية عشر : أصل كل مسألة فيها سدس، وثالث ما بقي، وما بقي.

والستة والثلاثون : أصل كل مسألة فيها ربع، وسدس، وثالث ما بقي وما بقي.

وإنما ترجح أنهما أصلان لا مصحان : لأن التصحيح إنما يستعمل في انكسار

السهام على الرؤوس، ولا يكون في الأنصاء^(١).

(١) الرحبية مع شرحها وحاشية البكري عليها (ص ١١٤)؛ إرشاد الفارض (ص ٨٣-٨٤)؛ الفوائد الشنشورية

(ص ١٠٩)؛ العذب الفائض (١/١٥٩).

المطلب الثالث : أمثلة تطبيقية لهذا الضابط ، وفيه فرعان :

الفرع الأول : أمثلة على ما كان أصل المسألة مخرج فرضها إن لم يكن بها إلا صاحب فرض :

المثال الأول : هلك هالك عن زوجة وابن ، فالمسألة من ثمانية مقام الفرض الذي فيها وهو الثمن للزوجة واحد ، والباقي سبعة للابن :

٨		
١	٨/١	زوجة
٧	ب	اب

المثال الثاني :

هلك هالك عن جدة وأخ شقيق ، فالمسألة من ستة ، مقام الفرض الذي فيها ، وهو السدس ، فيكون للجدة السدس واحد ، والباقي خمسة للأخ الشقيق :

٦		
١	٦/١	جدة
٥	ب	أخ شقيق

الفرع الثاني : أمثلة على ما كان أصل المسألة مخرج فروضها إن كان بها أصحاب فروض متعددة :

المثال الأول : هلك هالك عن أم وبنتين وعم .

فلأم السدس ، وللبنتين الثلثان ، وللعمة الباقي ، وبين مقام السدس ومقام الثلثين

تداخل^(١) ، فنكتفي بالأكبر وهو مقام السدس ونجعله أصلاً للمسألة :

٦		
أم	٦/١	١
بنتان	٣/٢	٤
عم	ب	١

المثال الثاني : هلك هالك عن زوج وجدة وابن :

فللزوج الربع ، وللجدة السدس ، وللابن الباقي ، وبين مقام السدس (٦) ومقام الربع (٤) توافق^(٢) بالنصف ، فنضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ، فيحصل اثنا عشر ، فنجعله أصلاً للمسألة :

١٢		
زوج	٤/١	٣
جدة	٦/١	٢
ابن	ب	٧

(١) وسيأتي بيان التداخل قريباً بإذن الله .

(٢) وسيأتي بيان التوافق قريباً بإذن الله .

المبحث الثاني :

ما لا فرض فيها فأصلها عدد عصبتها .

وبيانه في ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : توثيق الضابط وبيان صيغه :

ورد هذا الضابط بهذا اللفظ في مختصر خليل (١) ، و ورد في إعانة الطالبين في باب أصول المسائل بلفظ (أصل المسألة عدد رؤوس العصابة إن لم يكن فيها فرض) (٢) ، و ورد في شرح البهجة الوردية بلفظ : (أصل المسألة عدد الرؤوس إن لم يكن فرض ومخرج الفرض) (٣) ، وجاء في فتح المعين في فصل في بيان أصول المسائل بلفظ : (أصل المسألة عدد الرؤوس إن كانت الورثة عصابات) (٤) ، وفي نهاية الزين في إرشاد المبتدئين في (فصل في أصول المسائل وبيان ما يعول منها) (٥) ورد بلفظ فتح المعين .

المطلب الثاني : بيان معنى الضابط إجمالاً وطريقة العمل في هذه المسألة، وفيه فرعان :

الفرع الأول : المعنى إجمالاً :

إذا تمخضت الورثة كلهم عصابات ؛ فعدد رؤوسهم هو أصل المسألة ، مع فرض كل ذكر باثنين إن كان فيهم أنثى متعصبة بالغير، هذا عصابات النسب. أما في عصابات الولاء ؛ فإن استووا في الاستحقاق فأصل المسألة من عدد رؤوسهم، ولو كان فيهم أنثى ، وإن اختلفوا فمخرج كسورهم هو أصلها (٦).

(١) مختصر خليل (٢٧١) .

(٢) إعانة الطالبين (٣ / ٢٣٨) .

(٣) شرح البهجة الوردية (١٣ / ٢١١) .

(٤) فتح المعين (٣ / ٢٣٨) .

(٥) نهاية الزين (١ / ٢٩٢) .

(٦) أنظر: عقد الجواهر الثمينة (٣/٤٦١)؛ الفوائد الشنشورية (ص ١٠٨ - ١٠٩)؛ العذب الفاضل (١/١٥٨).

الفرع الثاني : طريقة العمل في هذه المسألة :

المسألة المكونة من عصبات تأصيلها لها ثلاث حالات :

الحالة الأولى : إذا كان العاصب واحداً فقط :

وفي هذه الحالة لا حاجة لتأصيل المسألة ؛ لأنه عند ذلك ينفرد بأخذ التركة كلها،
والتأصيل إنما يحتاج إليه إذا تعدد الورثة ليعرف سهم كل مهم من التركة.
فلو هلك هالك عن: أب ، فالتركة له ، من غير حاجة إلى تأصيل.

الحالة الثانية : إذا تعدد العصبات، وكانوا ذكوراً :

فأصل المسألة من عدد رؤوسهم، فلو هلك هالك عن: أربعة إخوة أشقاء؛ فاصل
مسألتهم من أربعة؛ لكل واحد منهم سهم واحد ، ولو هلك هالك عن: خمسة أبناء
فأصل المسألة من خمسة؛ لكل واحد منهم سهم واحد.

الحالة الثالثة : إذا تعدد العصبات، وكانوا عصبية بالغير ؛ ذكوراً وإناثاً :

فالمسألة من عدد رؤوسهم ؛ على أن يحسب الذكر برأسين ، والأنثى برأس واحد؛
تطبيقاً لقاعدة الفرائض: (للذكر حظ الأنثيين) ، فلو هلك هالك عن : أربعة إخوة لأب،
وثلاث أخوات لأب؛ فالمسألة من أحد عشر؛ للإخوة ثمانية، وللأخوات ثلاثة.

المطلب الثالث : أمثلة تطبيقية لهذا الضابط ، وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : إن كان العاصب واحداً فقط :

هلك هالك عن: أب، أو ابن، أو أخ شقيق؛ التركة كلها للمنفرد منهم ، من غير
حاجة إلى تأصيل.

الفرع الثاني : إذا تعدد العصبات، وكانوا ذكوراً :

المثال الأول : هلك هالك عن أربعة إخوة أشقاء :

أصل مسألتهم من أربعة ؛ لكل واحد منهم سهم واحد .

٤	
١	أخ شقيق
١	أخ شقيق
١	أخ شقيق
١	أخ شقيق

المثال الثاني : هلك هالك عن: خمسة أبناء فأصل المسألة من خمسة ؛ لكل واحد منهم سهم واحد .

٥	
١	ابن
١	ابن
١	ابن
١	ابن
١	ابن

الفرع الثالث : إذا تعدد العصباء، وكانوا عصبية بالغير ؛ ذكوراً وإناثاً :

المثال الأول : هلك هالك عن ابن وبنت ، فأصل المسألة من ثلاثة ، للابن منها سهمان ، وللبنات سهم واحد .

٣	
٢	ابن
١	بنت

المثال الثاني : هلك هالك عن : أربعة إخوة لأب ، وثلاث أخوات لأب ؛
فالمسألة من أحد عشر ؛ للإخوة ثمانية ، وللأخوات ثلاثة :

١١		
٢ لكل أخ	٨	أربعة أخوة لأب
١ لكل أخت	٣	ثلاثة أخوات لأب

المبحث الثالث :

كل عددين فينسب أحدهما إلى الآخر ، إما بالتداخل أو بالتوافق أو بالتباين ، والتماثل .

وبيانه في ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : توثيق الضابط وبيان صيغه :

ورد هذا الضابط بهذا اللفظ في كتاب الوسيط ^(١) ، وورد في إعانة الطالبين بلفظ : (إذا كان في المسألة فرضان فأكثر فإما أن يكون بينهما تماثل أو تدخل أو توافق أو تباين) ^(٢) ، وورد في القوانين الفقهية بلفظ : (كل عدد بالنسبة إلى عدد آخر لا يخلو من أن يكونا متماثلين أو متداخلين أو متوافقين أو متباينين) ^(٣) ، وفي حاشية عميرة جاء بلفظ : (التركيب لا بد له من تماثل أو تدخل أو تباين أو توافق) ^(٤) .

المطلب الثاني : بيان معنى الضابط إجمالاً ، وفيه فرعان :

الفرع الأول : تبين لنا في المبحثين السابقين أن المسألة الفرضية إن تكونت من صاحب فرض فأصلها هو مخرج ذلك الفرض ، وإن كان الورثة كلهم عصبات فأصلها من عدد رؤوسهم ، وفي هذا الضابط تظهر لنا طريقة أخرى يمكن تأصيل المسائل بها ، وذلك عن طريق المقارنة بين مقامات الفروض (مخارج الفروض) بالنسب الأربع بين الأعداد، وهي: التماثل (المماثلة)، والتوافق (الموافقة)، والتداخل (المداخلة)، والتباين (المباينة)، وهذه النسب الأربع أصل كبير في علم الفرائض والحساب، عليه مدار أكثر الأعمال الفرضية والحسابية، وبيان هذه النسب كما يلي :

(١) الوسيط للغزالي (٤/ ٣٧٨) .

(٢) إعانة الطالبين (٣ / ٢٣٩) .

(٣) القوانين الفقهية لابن جزي (١ / ٢٦١) .

(٤) حاشية عميرة (٣ / ١٥٣) .

الفرع الثاني : تعريف النسب الأربع^(١)، وفيه أربع مسائل :

أولاً : التماثل :

هو تساوي الأعداد في القيمة، بحيث لا يزيد أحدها على الآخر، مثل: (٢ ، ٢)، (٣ ، ٣)، (٤ ، ٤)، (٦ ، ٦)، وهكذا ، سميت بذلك للتماثل بين الأعداد في المقدار ، وفي هذه الحالة نكتفي بأحد المتماثلين .

ثانياً : التباين :

هو أن يكون العددان مختلفين، وليس بينهما قاسم مشترك، ولا يتفقان في جزءٍ من الأجزاء، ولا يقبل أدهما القسمة الصحيحة على الآخر، مثل: (٢ ، ٣)، (٣ ، ٤)، (٣ ، ٤)؛ (٣ ، ٨)، (٤ ، ٥)، (٥ ، ٦)؛ وهكذا ، سميت بذلك للتباين بين الأعداد ، وهنا نضرب العددين المتباينين في بعضهما .

ثالثاً : التوافق :

هو أن ينقسم العددان على عدد ثالث مشترك بينهما، غير الواحد، ويُسمى هذا العدد: الموافق، ويسمى ناتج قسمة كل من العددين على هذا القاسم: الوفق. وأحياناً يقبل العددان القسمة على أكثر من عدد، فيجب أخذ أكبر عدد ينقسمان عليه، حتى لا يكون بين وفتي العددين توافق أيضاً.

مثال: (٦ ، ٨)، ينقسمان على العددين (٢)، وفق الستة: ثلاثة، ووفق الثمانية: أربعة، فهما متوافقان في النصف.

(١٨ ، ٢٤)؛ ينقسمان على الأعداد التالية: (٢ ، ٣ ، ٦)؛ فنأخذ العدد الأكبر (٦)، ونقسمهما عليه، فوفق الثمانية عشر: ثلاثة، ووفق الأربعة والعشرين: أربعة، فهما

(١) انظر في معرفة النسب الأربع، وقواعد التأصيل بما: رد المحتار على الدر المختار (٨٠٥/٦)، عقد الجواهر الثمينة (٤٦٤/٣) وما بعدها؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤٧٢/٤)؛ إرشاد الفارض (ص ١٥٨-١٥٩)؛ الفوائد الشنشورية (ص ١٢٥-١٣١)؛ المغني (٩/٤٠، ٤٣-٤٤)؛ العذب الفائض (١/١٤٥، ١٨٤-١٨٥).

متوافقان في السدس.

(١٢ ، ٣٠)؛ ينقسمان على الأعداد (٢ ، ٣ ، ٦)؛ فنأخذ العدد الأكبر ستة، فوفق الأثنا عشر: اثنان، ووفق الثلاثين: خمسة وهكذا، سميت بذلك لوجود الاتفاق بين الأعداد، وفي هذه الحالة يضرب وفق أحد المتوافقين في كامل الآخر.

رابعاً: التداخل:

هو أن ينقسم العدد الأكبر على الأصغر قسمة صحيحة، من غير باق، وإذا كررنا الأصغر (ضاعفناه) عدداً من المرات حصلنا على العدد الأكبر، وإذا طرحنا الأصغر من الأكبر عدداً من المرات أفناه، وأن ينقسم العددان على عدد ثالث مشترك بينهما، غير الواحد، كما في التوافق، ولهذا فإن كل عددين متداخلين متوافقان، ولا عكس. فهذه أربعة ضوابط يتحقق بها التداخل بين العددين.

مثال: (٢ ، ٨)، ينقسمان على العدد (٢)، كما في التوافق، وينقسم الأكبر على الأصغر قسمة صحيحة دون باق، وإذا ضاعفنا الأصغر أربع مرات حصلنا على الأكبر، وإذا طرحنا الأصغر مرات من الأكبر أفناه.

ومثاله أيضاً: (٢ ، ٦)، (٢ ، ٤)، (٣ ، ٦)، (٣ ، ٩)، (٨ ، ٢٤)، (١٥ ، ٤٥)، (٩ ، ٢٧)، وهكذا، سميت بذلك لدخول أصغر العددين في أكبرهما، وفي هذه الحالة نكتفي بأكبر المتداخلين.

المطلب الثالث : أمثلة تطبيقية لهذا الضابط ، وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول : مثال المماثلة :

هلك هالك عن جدة ، وأخ لأم ، وأخ شقيق :

أصل المسألة : ٦		
جدة	٦/١	١
أخ لأم	٦/١	١
أخ شقيق	الباقى	٤

فهنا في مثل هذه المقامات المتساوية (٦/١ ، ٦/١) فنأخذ أحدهما فيكون أصل المسألة (٦) .

الفرع الثاني : مثال المباينة :

هلك هالك عن زوج ، وأم ، وعم :

أصل المسألة : ٦		
زوج	٢/١	٣
أم	٣/١	٢
عم	الباقى	١

فالمقام في هذا المثال (٢ ، ٣) بينهما تباين لا في أي جزء من الأجزاء فتنطبق القاعدة على النحو التالي : ($٦ = ٣ \times ٢$) ، فيكون الأصل : ٦ .

الفرع الثالث : مثال الموافقة :

هلك هالك عن زوجة ، و أم ، و ابن :

أصل المسألة : ٢٤		
زوجة	٨/١	٣
أم	٦/١	٤
ابن	الباقى	١٧

في هذا المثال المقام (٨ ، ٦) ، فنأخذ وفق أحدهما ونضربه في الآخر ، ويكون الناتج : (٢٤) وهو أصل المسألة .

الفرع الرابع : مثال المداخلة :

هلك هالك عن زوجة ، و بنت ، و أخ لأب :

أصل المسألة : ٨		
زوجة	٨/١	١
بنت	٢/١	٤
أخ لأب	الباقى	٣

وهنا ننظر بين المقامات (٨ ، ٢) بينهما مداخلة ، فنكتفي بالأكبر (٨) ويكون هو أصل المسألة .

المبحث الرابع :

مخرج كل فرض منفرد عن سائر الفروض : سميّه.

وبيانه في ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : توثيق الضابط وبيان صيغه :

ورد هذا الضابط في البحر الرائق بلفظ : (إن جاء منفردا فمخرج كل فرض سميّه وهو المخرج الذي يشاركه في الحروف) (١) ، وورد في الدر المختار بلفظ : (مخرج كل كسر سميّه كالربع من أربعة) (٢) ، وفي موضع آخر من الدر المختار كان بلفظ : (مخرج كل فرد منفرد سميّه) (٣) ، وجاء في لسان الحكام بلفظ : (مخرج كل جزء سميّه) (٤) ، وورد في حاشية الصاوي على الشرح الصغير بلفظ : (مقام كل كسر مفرد غير النصف سميّه) (٥) .

المطلب الثاني : بيان معنى الضابط إجمالاً :

المسألة التي فيها صاحب فرض واحد فقط ؛ فأصلها من مخرج ذلك الفرض ؛ وهو مقام الكسر الدال على الفرض .

وسميّه : أي ما سمي ذلك الكسر به ، مثال ذلك : (١/٤) مخرج فرضه (٤) لأنه سميّ الربع ، ومثله (١/٦) : مخرج فرضه (٦) ؛ لأنه سميّ السدس وهكذا .

ثم ننظر ؛ فإن كان صاحب الفرض منفرداً عن العصبات ؛ فيأخذ فرضه من أصل

(١) البحر الرائق (٨ / ٥٨٥) .

(٢) الدر المختار (٦ / ٨٠٣) .

(٣) الدر المختار (٦ / ٨٠٤) .

(٤) لسان الحكام (١ / ٤٢٧) .

(٥) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١١ / ١٥٨) .

المسألة ، ثم يأخذ الباقي ، إن كان من الورثة الذي يرد عليهم ، وهم عدا الزوجين ^(١) .
و إن كان مع صاحب الفرض عاصب أو عصبات ؛ فيأخذ صاحب الفرض فرضه
من أصل المسألة ، وما بقي فهو للعاصب ؛ فإن كان واحداً انفرد بما بقي ، وإن شاركه
ذكر غيره قسم الباقي بينهم ، وإن شاركه في العصوبة أنشئ قسم الباقي بينهم للذكر مثل
حظ الأنثيين ؛ وفي هاتين الحالتين إن انقسم الباقي بين العصبة ، وإلا صححت المسألة
بالطرق المعتبرة في باب التصحيح .

فلو هلك هالك عن : زوجة ، وابن ؛ فأصل المسألة من ثمانية ؛ مخرج فرض الزوجية
؛ الزوجة الثمن ، وهو سهم واحد ، وللابن الباقي ؛ وهو سبعة أسهم .
ولو هلك هالك عن : أم وأخ شقيق ، وأخت شقيقة ؛ فالمسألة من ستة ؛ مخرج
فرض الأم ؛ لها السدس سهم واحد ، والباقي خمسة للأخ والأخت ، ولكنه لا ينقسم
على عدد رؤوسهم ، فنضرب المسألة في ثلاثة (عدد الرؤوس) ؛ فتصح من ثمانية عشر ،
للأم ثلاثة ، والباقي خمسة عشر ؛ للأخ منه عشرة وللأخت خمسة .

المطلب الثالث : الاستثناءات من هذا الضابط :

استثناء أهل العلم من هذا الضابط (النصف) ، فإنه لا مسمى له من لفظه ؛ لأن
مخرجه من اثنين وليس بسمي له ، قال في البحر الرائق : (مخرج كل فرض سَمِيٌّ وهو
المخرج الذي يشاركه في الحروف إلا النصف فإنه من اثنين وليس له سَمِيٌّ) ^(٢) ، وقال في
تبيين الحقائق : (مخرج كل فرض سَمِيٌّ ، وهو المخرج الذي يشاركه في الحروف إلا
النصف فإنه من اثنين ، وليس بسميٍّ له) ^(٣) ، وقال في الدر المختار : (ومخرج كل
كسر سَمِيه كالربع من أربعة إلا النصف) ^(٤) .

(١) كما سيأتي إيضاح ذلك — إن شاء الله — عند بيان معنى الرد .

(٢) البحر الرائق (٨ / ٥٨٥) .

(٣) تبيين الحقائق (٦ / ٢٤٣) .

(٤) الدر المختار (٦ / ٨٠٣) .

المطلب الثالث : أمثلة تطبيقية لهذا الضابط :

المثال الأول :

هلك هالك عن زوجة ، وابن :

أصل المسألة : ٨		
١	٨/١	زوجة
٧	الباقى	ابن

ففرض الزوجة هنا (٨/١) انفرد عن سائر الفروض فمخرجه (٨) وهو سميّه .

المثال الثاني :

هلك هالك عن أم ، وأخ شقيق :

أصل المسألة : ٣		
١	٣/١	أم
٢	الباقى	أخ شقيق

ففرض الأم هنا (٣/١) انفرد عن سائر الفروض فمخرجه (٣) وهو سميّه .

المثال الثالث :

هلك هالك عن جدة ، وابن :

أصل المسألة : ٦		
١	٦/١	جدة
٥	الباقى	ابن

ففرض الجدة هنا (٦/١) انفرد عن سائر الفروض فمخرجه (٦) وهو سميّه .

المثال الرابع : مثال المستثنى ، وهو النصف :

هلك هالك عن : زوج ، وعم :

٢		
١	$\frac{1}{2}$	زوج
١	الباقى	عم

المبحث الخامس :

كل متداخلين متوافقان ، ولا عكس.

وبيانه في ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : توثيق الضابط وبيان صيغه :

ورد هذا الضابط بهذه الصيغة في نهاية المحتاج ولفظه : (والمتداخلان متوافقان أي كل متداخلين متوافقان ولا عكس) ^(١) ، وجاء بلفظ : (كل متداخلين متوافقان) في منح الجليل ^(٢) ، وفي حاشية الصاوي على الشرح الصغير ورد بلفظ : (كل متداخلين متوافقان بما لأصغرهما) ^(٣) ، وفي مطالب أولي النهى كان بلفظ : (كل متداخلين متوافقان) ^(٤) ، وفي حاشية الدسوقي جاء بنفس اللفظ ^(٥) ، وفي مغني المحتاج ورد بلفظ : (العددان المتداخلان متوافقان) ^(٦) .

المطلب الثاني : بيان معنى الضابط إجمالاً :

عرفنا فيما مضى أن كل عددين ينسب أحدهما إلى الآخر بأحد النسب الأربعة (التماثل ، والتداخل ، والتوافق ، والتباين) ، وعرفنا كذلك الفرق بين كل واحدة من هذه النسب ، وفي هذا الضابط أورد العلماء أن العددين المتداخلين يكون بينهما توافق كذلك ، فقد يعتبر التوافق بين عددين تداخل لتوافقهما في الثلث أو الربع مثلاً كما بين (الثلاثة والستة) ، وبين (الأربعة واثنى عشر) ، و(كثلاثة مع ستة أو تسعة) فالثلاثة داخلة

(١) نهاية المحتاج (٣٦/٦) .

(٢) منح الجليل (٦٧٠/٩) .

(٣) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١٨٠/١١) .

(٤) مطالب أولي النهى (٥٨٧ / ٤) .

(٥) حاشية الدسوقي (٤٧٦ / ٤) .

(٦) مغني المحتاج (٣ / ٣٤) .

في كل من الستة والتسعة موافقة لهما بالثلث ، سواء كان هناك عدد ثالث يعدهما أولاً وذلك تسهيلاً للحساب على الحاسب (١).

لكن لا عكس فليس كل متوافقين متداخلين ، فقد يكونان متوافقين ولا يدخل أحدهما في الآخر ، (كستة مع ثمانية) ، (كالأربعة والستة) فإنهما متوافقان غير متداخلين إذ الأربعة إذا تكررت مرتين زادت على الستة ، لأن شرط التداخل أن لا يزيد الأقل على نصف الأكثر ، والمراد بالتوافق هنا مطلق التوافق الصادق بغير التباين لا التوافق السابق لأنه قسيم التداخل كما عرف من حديهما السابقين فكيف يصدق عليه ألا ترى أن الثلاثة لا توافق الستة حقيقة لأن شرطه لا يفيهما إلا ثالث والثلاثة تفني الستة ، إذاً فليس كل متوافقين متداخلين فقد يكونان متوافقين ولا يدخل أحدهما في الآخر كستة مع ثمانية لأن شرط التداخل أن لا يزيد على نصف ما دخل فيه (٢) .

المطلب الثالث : أمثلة تطبيقية لهذا الضابط :

المثال الأول :

هلك هالك عن أم ، أخوان لأم ، أخ شقيق :

٦		
١	٦/١	أم
٢	٣/١	أخوان لأم
٣	ب	أخ شقيق

فـ(الثلاثة) داخله في (الستة) موافقة لها بالثلث .

(١) انظر : دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (١ / ١٨٥) ، مغني المحتاج (٣ / ٣٤) ، حاشية الدسوقي (٤ / ٤٧٦) .

(٢) انظر : حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١١ / ١٨٠) ، مغني المحتاج (٣ / ٣٤) ، شرح البهجة الوردية (١٣ / ٢١٧) ، فتح الوهاب (٢ / ١٧) ، نهاية المحتاج (٦ / ٣٦) .

المثال الثاني :

هلك هالك عن زوج ، وجدة ، ابن :

١٢		
زوج	$\frac{1}{4}$	٣
جدة	$\frac{6}{1}$	٢
ابن	ب	٧

فـ(الأربعة) و(الستة) متوافقان ، لكنهما غير متداخلين إذ الأربعة إذا تكررت مرتين زادت على الستة .

المثال الثالث :

هلك هالك عن زوجة ، و أم ، و ابن :

٢٤		
زوجة	$\frac{8}{1}$	٣
أم	$\frac{6}{1}$	٤
ابن	ب	١٧

فـ(الستة) ، و(الثمانية) متوافقان في النصف ، لكنهما غير متداخلين ، إذ الستة لو تكررت مرتين زادت على الثمانية .

المبحث السادس :

إذا زادت سهام أصحاب الفريضة على الفريضة فقد عالت.

وبيانه في ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : توثيق الضابط وبيان صيغه :

ورد هذا الضابط بهذا اللفظ في مجمع الأنهار ^(١) ، وجاء في ملتقى الأبحر بلفظ : (إذا زادت سهام الفريضة فقد عالت) ^(٢) ، وفي كفاية الطالب ورد بلفظ : (الزيادة في السهام والنقص في المقادير عول) ^(٣) ، وفي حاشية الصاوي على الشرح الصغير جاء بلفظ : (وإن زادت الفروض على أصلها عالت الفروض) ^(٤) .

المطلب الثاني : بيان معنى الضابط إجمالاً ، وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول : تعريف العول في اللغة والاصطلاح :

العول في اللغة : يطلق على معان ؛ منها : الميل عن الحق والجور ، والزيادة ، والارتفاع ، يقال : عال الماء إذا زاد وارتفع عن حده . وعالت الفريضة عولا : زادت ، والعول في الفرائض : ارتفاع الحساب في الفرائض ؛ بأن تزيد سهامها ، فيدخل النقص على أهل الفرائض ، ومنه قيل للعول في اللغة : النقصان ، والعول : الاشتداد والغلبة وتقام الأمر ، وكثرة العيال ، والنفقة عليهم وكفايتهم ^(٥) .

والعول اصطلاحاً : هو الزيادة في سهام المسألة عن أصلها ، مما ينتج عنه نقص من

(١) مجمع الأنهار لشيخه زاده (٥١٦/٤) .

(٢) ملتقى الأبحر (١ / ٥١٦) .

(٣) كفاية الطالب (٢ / ٥١٢) .

(٤) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١١ / ١٠٦) .

(٥) أنظر: القاموس المحيط (ص ١٣٤٠)؛ لسان العرب (٩/٤٧٨ - ٤٨٠)؛ (عول)؛ المعجم الوسيط (٢/٦٧٢)،

(عال)

أنصاء الورثة (١).

فيتحاص الورثة في التركة على نسبة فروضهم ، كما يتحاص أرباب الديون في مال المفلس ؛ لضيق ماله عن وفائهم (٢).

الفرع الثاني : حكم العول في الفرائض :

اتفق الصحابة -رضي الله عنهم- على القضاء بالعول في الفرائض ، لم يخالف في ذلك إلا ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ، ويقال : إنه إنما أظهر الخلاف في المسألة وأنكر العول بعد موت عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- ، ف قيل له : ما بالك لم تقل هذا لعمر؟ فقال : كان رجلاً مهاباً ، فهبته (٣) ، ويرأي جمهور الصحابة أخذ الفقهاء التابعين وأتباعهم من سلف هذه الأمة ، وهو ما ذهب الأئمة الأربعة رحمهم الله (٤).

قال ابن قدامه -رحمة الله- : " وهذا القول عامة الصحابة ، ومن تبعهم من العلماء ، رضي الله عنهم ، يروي عن عمر ، وعلي ، والعباس ، وابن مسعود ، وزيد ، وبه قال مالك في أهل المدينة ، والثوري وأهل العراق ، والشافعي وأصحابه ، وإسحاق ، ونعيم بن حماد ، وأبو ثور ، وسائر أهل العلم ، إلا ابن عباس ، وطائفة شذت يقل عددها ؛ نقل عن محمد بن الحنفية ، ومحمد بن علي بن الحسين ، وعطاء ، وداود ؛ فإنهم قالوا : لا تعول

(١) أنظر: التعريفات (ص ٢٠٥)؛ أسهل المدارك (٣٤٨/٢)؛ الرحبية مع شرحها (ص ١٦٥ ، ١١٥)؛ فوائد الشنشورية (ص ١٠٩)؛ العذب الفائض (١/١٦٠).

(٢) أنظر: إرشاد الفارض (ص ٩٣)؛ المعني (٢٨/٩).

(٣) أخرج نحوه البيهقي في كتاب الفرائض ، باب العول في الفرائض ، ح (١٢٤٥٧) ، السنن الكبرى (٤١٤/٦) . وحسنة الألباني في الإرواء (١٤٥/٦) ، ح (١٧٠٦).

(٤) وتبع ابن عباس -رضي الله عنه- على مذهبه في إنكار العول: (الظاهرية، وليس مع ابن عباس، ولا معهم دليل من نص، ولا إجماع، ولا قياس صحيح، بل إن أصول الشريعة وقواعدها العامة تقتضي أن يدخل النقص على جميع الورثة بلا استثناء؛ إذا ما الدليل على إدخال الضرر على بعض دون بعض؟

أنظر: السراجية مع شرحها (ص ١٩٥ - ١٩٧)؛ رد المحتار على الدر المختار (٧٨٦/٦ - ٧٨٩)؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤٦٩/٤ - ٤٧١)؛ تبين المسالك (٥٩٤/٤)؛ الرحبية مع شرحها وحاشية البكري عليها (ص ١١٦ - ١١٧)؛ إرشاد الفارض (ص ٩٣)؛ المغني (٢٨/٩ - ٣٠ ، ٣٥ وما بعدها)؛ العذب الفائض (١/١٦٠ - ١٦٥)؛ المحلي بالآثار (٢٧٦/٨ وما بعدها).

المسائل ... ولا نعلم اليوم قائلاً بمذهب ابن عباس، ولا نعلم خلافاً بين فقهاء العصر في القول بالعلول، بحمد الله ومنه" (١).

الفرع الثالث : الأدلة على مشروعيتها العول في الفرائض :

أولاً : قضاء الصحابة - رضي الله عنهم - بالعلول في مسائل وقعت في عهدهم، ومن أول ذلك وأشهره : مسألة المباهلة ؛ وهي أول مسألة عائلة ، حدثت في عهد عمر - رضي الله عنه - ؛ حيث توفيت امرأة على عهده عن زوج ، وأخت ، وأم ، فجمع الصحابة للمشورة فيها ؛ فقال العباس : أرى أن تقسم المال بينهم على قدر سهامهم ، فأخذ به عمر، واتبعه الناس على ذلك حتى خالفهم ابن عباس ؛ فقال : من شاء باهله أن المسائل لا تعول، إن الذي أحصى رمل عاج عدداً أعدل من أن يجعل في مال نصفاً ونصفاً.... فقال له زفر بن أوس بن الحدثان : فما منعك أن تشير بهذا الرأي على عمر؟ فقال: هبته الله!. قال الزهري: وأيم الله ! لولا أنه تقدمه إمام هدى كان أمره على الورع ، ما اختلف على ابن عباس اثنان من أهل العلم (٢).

هذا الذي فعله عمر بمشورة الصحابة - رضي الله عنهم - هو مقتضي النصوص الشرعية؛ لأن الله سبحانه وتعالى فرض لذوي الفروض فروضهم من غير استثناء، وأمر رسوله ﷺ بإلحاق الفرائض بأهلها، ولا طريق إلى ذلك عند التزاحم إلا بالعلول (٣).

ثانياً : انعقاد الإجماع على مشروعيتها العول في الفرائض قبل أن يخالف ابن عباس -

(١) المغني (٢٨/٩-٣٠).

(٢) أخرجه بنحوه البيهقي في كتاب الفرائض، باب العول في الفرائض، مطولاً، ح (١٢٤٥٧)، السنن

الكبرى (٤١٤/٦). وحسنه الألباني في الأرواء (١٤٥/٦) ح (١٧٠٦). وأنظر: المغني (٢٨/٩-٢٩).

وإنما قال الزهري ذلك لمكانة ابن عباس في العلم، وإتباع الناس له في كثير من آرائه واختياراته وأقواله.

(٣) أنظر: المغني (٢٨/٩-٣٠) ؛ العذب الفاضل (١٦٢/١-١٦٥)؛ التحقيقات المرضية (ص ١٦٢-١٦٣)؛

تسهيل الفرائض (ص ٦٧).

رضي الله عنهما- ، وكذلك بعده ؛ كما حكى الإمام ابن قدامة (١).

ثالثاً : القياس يدل على مشروعية العول ؛ وأنه الحق الذي يجب المصير إليه ، والميزان القسط الذي لو لم نقل به للزم إكمال حق بعض الورثة ، وإنقاص حق الآخرين ، وليس أحدهم بأولى من الآخر ، لأن الكل له فرض مقدر ، فكان مقتضي العدل والقياس أن يدخل النقص على الجميع بالقسط ، كالغرماء إذا ضاق مال المفلس عن وفاء ديونهم ؛ وكالموصي لهم إذا زادت الوصية عن الثلث ، لم يجز الورثة الزيادة ، فإنهم يتحصون في الثلث (٢).

الفرع الرابع : الأصول العائلة في الفرائض ، ومبلغ عولها :

سبق أن أصول المسائل المتفق عليها سبعة : الاثنان ، والثلاثة ، والأربعة ، والستة ، والثمانية ، والاثنان عشر ، والأربعة والعشرون ، وهذه الأصول السبعة قسمان : قسم لا يعول قطعاً وهو أربعة : (الاثنان ، والثلاثة ، والأربعة ، والثمانية) ، وقسم يعول ؛ وهو ثلاثة أصول : (الستة ، والاثنان عشر ، والأربعة والعشرون) ، وبيان ذلك على النحو التالي (٣).

أولاً : مبلغ عول الأصل ستة :

يعول الأصل ستة أربع مرات ، ثبتت بالاستقراء ؛ فيعول إلى : (سبعة ، وإلى ثمانية ، وإلى تسعة ، وإلى عشرة) ، وستأتي أمثلتها وشرح كل مثال في المطلب الثالث .

(١) أنظر : المغني (٢٨، ٣٠/٩).

(٢) أنظر: السراجية مع شرحها (ص ١٩٦)؛ المذهب في فقه الشافعية (٩٥/٤)؛ الفوائد الشنشورية ص ١١٤ ؛

المغني (٢٨-٣٠/٩)؛ العذب الفائض (ص ٦٧).

(٣) أنظر: السراجية مع شرحها (ص ١٩٩ وما بعدها)؛ رد المختار على الدر المختار (٧٨٧/٦ وما بعدها)؛ عقد

الجواهر الثمينة (٤٦٣/٣-٤٦٤)؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤٧٢/٤ وما بعدها)؛ إرشاد

الفارض (ص ٩٣-٩٨)؛ الفوائد الشنشورية (ص ١٠٩ وما بعدها)؛ المغني (٣٥/٩ وما بعدها)؛ العذب

الفائض (١٦١/١ وما بعدها).

ثانياً : مبلغ عول الأصل اثناء عشر :

الأصل اثناء عشر يعول ثلاث مرات على توالي الأفراد ؛ فيعول ؛ إلى : (ثلاثة عشر ، وإلى خمسة عشر ، وإلى سبعة عشر) وتأتي أمثلتها وشرحها في المطلب التالي .

ثالثاً : مبلغ عول الأصل أربعة وعشرون :

أصل أربعة وعشرين يعول مرة واحدة إلى سبعة وعشرين ؛ ولهذا يلقب بالبخیل ؛ لقلة عوله ^(١) ، وكذلك تأتي أمثلتها وشرحها في المطلب التالي .

المطلب الثالث : أمثلة تطبيقية لهذا الضابط ، وفي ثلاثة فروع :

الفرع الأول : أمثلة تطبيقية على عول الستة ، وفيه أربع مسائل :

المسألة الأولى : أمثلة عوله إلى سبعة :

المثال الأول :

لو هلكت امرأة عن: زوج: وأخت شقيقة ، وجدة :

٧/٦		
زوج	٢/١	٣
أخت شقيقة	٢/١	٣
جدة	٦/١	١

لتأصيل المسألة : نجد (٢ و ٢) متماثلين ، فتأخذ أحدهما ، ونقارنه بـ ٦ فنجد بينهما تداخل ، فنكتفي بأكبرهما ، وهو (٦) ، ويكون هو أصل المسألة ، ونقسمه على سهام كل وارث ، وعند جمع السهام نجد أن الأصل قد عال إلى (٧) .

(١) أنظر: حاشية الدسوقي (٤/٤٧٢)؛ إرشاد الفارض (ص ٩٧)؛ المغني (٩/٣٩)؛ العذب الفاضل (١/١٧٠) .

المثال الثاني :

هلكت امرأة عن: زوج وأختين شقيقتين أو لأب :

٧/٦		
٣	زوج	٢/١
٤	أختين ش، أو لأب	٣/٢

المسألة الثانية : مثال عول الستة إلى ثمانية :

لو هلكت امرأة عن زوج، وأم وأختين شقيقتين ، أو لأب :

٨/٦		
٣	زوج	٢ / ١
٤	أخت لغير أم	٣/٢
١	أم	٦/١

وتلقب هذه الصورة: بالمباهلة ؛ لقصة ابن عباس، وقيل : إن المباهلة نعت لكل مسألة

عائلة؛ لقول ابن عباس -رضي الله عنهما- : " من شاء باهله، إن المسائل لا تعول" (١).

المسألة الثالثة : أمثلة عول الستة إلى تسعة :

المثال الأول : هلكت امرأة عن : زوج، وأختين شقيقتين أو لأب، وأخوين لأم :

٩/٦		
٣	زوج	٢/١
٤	أخت ش (أو لأب)	٣/٢

(١) أنظر : إرشاد الفارض (ص ٩٤) ؛ العذب الفاض (١/٦٤).

٢	أخوين أم	٣/١
---	----------	-----

وتسمى هذه الصورة : بالمسألة الغراء ؛ لأنها وقعت في زمن الصحابة -رضي الله عنهم- ، وأشتهر أمرها ؛ لقصة مشهورة مع القاضي شريح بن الحارث الكندي ، حتى صارت في الشهرة والوضوح كالكوكب الأغر .

وتلقب بالشريحة ؛ لقضاء شريح فيها ؛ وبالمروانية ؛ لأنها وقعت في زمن الخليفة الأموي مروان بن الحكم ، أو عبد الملك بن مروان ، سئل عنها ، فأجاب بذلك ؛ أو لأن الزوج كان من بني مروان ^(١).

المثال الثاني :

هلكت امرأة عن : زوج ، وأختين شقيقتين أو لأب ، وأم ، وأخ لأم :

٩/٦		
٣	زوج	٢/١
٤	أختين ش (أو لأب)	٣/٢
١	أم	٦/١
١	أخ لأم	٦/١

المسألة الرابعة : مثال عول الستة إلى عشرة :

هلكت امرأة عن : زوج ، وأختين شقيقتين أو لأب ، وأم ، وأختين لأم :

١٠/٦		
٣	زوج	٢/١
٤	أخت ش (أو لأب)	٣/٢
١	أم	٦/١
٢	أختين أم	٣/١

(١) أنظر: إرشاد الفارض (ص ٩٤-٩٥)؛ العذب الفائض (١/١٦٦).

وتسمى هذه الصورة : بأم الفروخ ؛ لكثرة ما فرخت في العول ؛ لأنها تعول بقدر ثلييها ؛ وهو أكثر ما يقع في عول الفرائض؛ وشبهها بعض أهل العلم : بطائر وحوله أفراخه الكثيرة^(١).

الفرع الثاني : أمثلة تطبيقية على عول الأصل اثناء عشر ، وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : مثال عوله إلى ثلاثة عشر :

المثال الأول : هلك هالك عن: زوجة ، وأم ، وأختين لغير أم :

١٣/١٢		
٤/١	زوجة	٣
٣/٢	أختين ش (أو لأب)	٨
٦/١	أم	٢

المثال الثاني : هلك امرأة عن : زوج ، وأم ، وبنتين :

١٣/١٢		
٤/١	زوج	٣
٣/٢	بنتين	٨
٦/١	أم	٢

المسألة الثانية : مثال عول الاثنا عشر إلى خمسة عشر :

(١) أنظر: إرشاد الفارض (ص ٩٥) ؛ المغني (٢٨/٩)؛ الغذب الفاض (١٦٦/١).

المثال الأول :

هلك هالك عن : زوجة ، وأم ، وأختين شقيقتين ، أو لأب ، وأخت لأم :

١٥/١٢		
٣	زوجة	٤/١
٨	أختين ش (أو لأب)	٣/٢
٢	أم	٦/١
٢	أخت لأم	٦/١

المثال الثاني :

هلك امرأة عن : زوج ، وأبوين ، وبنيتين :

١٥/١٢		
٣	زوج	٤/١
٢	أب	٦/١
٢	أم	٦/١
٨	بنيتين (أو بنيتي ابن)	٣/٢

المسألة الثالثة : مثال عول الاثنا عشر إلى سبعة عشر :

المثال الأول : هلك هالك عن : زوجة ، وجدة ، وأختين لأب ، وأخوين لأم :

١٧/١٢		
٣	زوجة	٤/١
٢	جدة	٦/١
٨	أختين لأب	٣/٢
٤	أخوين لأم	٣/١

المثال الثاني :

هلك هالك عن : ثلاث زوجات ، وجدتين ، وأربع أخوات لأم ، وثمان أخوات شقيقات أو لأب :

١٥/١٢		
٣	٣ زوجات	٤/١
٢	جدتين	٦/١
٨	٨ خوات ش (أو لأب)	٣/٢
٤	٤ أخوات لأم	٣/١

وتلقب هذه الصورة: بالسبعة عشرية؛ لأنها عالت إلى سبعة عشر، وعدة الورثة فيها سبعة عشر، وتصح من سبعة عشر، والتركة فيها سبعة عشر دينار، وتلقب كذلك بأم الفروج؛ وأم الأرمال؛ لأنوثة الجميع، وكن كلهن أرامل، كما تلقب بالدينارية الصغرى؛ لأنها وقعت في زمن الصحابة -رضي الله عنهم-؛ وكانت التركة فيها سبعة عشر ديناراً، فخص كل امرأة ديناراً؛ ووصفت بالصغرى؛ لأن لهم دينارية أخرى: وهي بنتان، وأم، وزوجة، وأخت، واثنان عشر أخاً كلهم لأبوين؛ أصلها من أربعة عشرين، وتصح من ستمائة، والتركة فيها ستمائة دينار؛ يخص كل سهم دينار؛ للبنتين الثلثان أربعمئة دينار، وللأم السدس مئة دينار، وللزوجة الثمن خمسة وسبعون ديناراً، ويبقى خمسة وعشرون ديناراً؛ ولكل أخ ديناران، وقد وقعت للقاضي شريح، فقضى فيها بذلك وسميت بالكبرى نسبة إلى تلك، وتلك بالصغرى نسبة إلى هذه^(١).

(١) أنظر: رد المختار على الدر المختار (٧٨٧/٦)؛ إرشاد الفارض (ص ٩٦)؛ المغني (٣٨/٩)؛ العذب الفاضل (١٦٧/١-١٦٩).

الفرع الثاني : أمثلة تطبيقية على عول الأصل أربعة وعشرون :

أصل أربعة وعشرين يعول مرة واحدة إلى سبعة وعشرين؛ ولهذا يلقب بالبخیل؛ لقلة عوله (١).

ومثال عوله :

هلك هالك عن : زوجة ، وأب ، وأم ، وبنيتين :

٢٧/٢٤		
٨/١	زوجة	٣
٦/١	أب	٤
٦/١	أم	٤
٣/٢	بنيتين (أو بنتي ابن)	١٦

وتسمى هذه الصورة : بالمنبرية ؛ لأن علياً - ﷺ - سئل عنها ، وهو على منبر الكوفة يخطب ؟ فقال ارتجالاً : صار ثمن المرأة تسعاً ، ومضى في خطبته ؛ وهي قصة مشهورة (٢).

يعني: أن المرأة كان لها الثمن؛ ثلاثة من أربعة وعشرين، فصار لها بالعول ثلاثة من سبعة وعشرين؛ وهو التسع (٣).

وتلقب أيضاً : بالبخیلة ؛ لقلة عولها ؛ كما سبق ؛ وبالحيدرية ؛ نسبة إلى لقب عليّ - ﷺ - (٤).

(١) أنظر: حاشية الدسوقي (٤/٤٧٢)؛ إرشاد الفارض (ص ٩٧)؛ المغني (٩/٣٩)؛ العذب الفاضل (١/١٧٠).

(٢) أخرجها البيهقي في كتاب الفرائض، باب العول في الفرائض، ح (١٢٤٥٥، ١٢٤٥٦)، السنن الكبرى (٤١٤/٦).

(٣) أنظر : إلى إرشاد الفارض (ص ٩٧)؛ المغني (٩/٣٩)؛ العذب الفاضل (١/١٧٠).

(٤) أنظر: العذب الفاضل (١/١٧٠).

المبحث السابع :

ليس في مسألة يرث فيها عاصب عول ولا رد :

وبيانه في ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : توثيق الضابط وبيان صيغه :

ورد هذا الضابط بهذا اللفظ في عمدة الفقه (١) ، وفي الكافي في فقه ابن حنبل جاء بلفظ : (وليس من فريضة يرث فيها العصبة عول ولا رد) (٢) ، وورد في العدة شرح العمدة بلفظ : (وليس في مسألة يرث فيها عصبة عول ولا رد) (٣) .

المطلب الثاني : بيان معنى الضابط إجمالاً ، وفيه أربعة فروع :

إذا وجدت العصبة في مسألة من المسائل فإنه لا يجتمع معها لا عول ولا رد (٤) ، والسبب في ذلك أن العصبة يأخذ المال كله إذا انفرد ، والعصبة والتعصيب باب كبير في علم الفرائض لذا سأبين هنا معنى العصبة وأقسامها في هذه الفروع :

الفرع الأول : المراد بالتعصيب :

التعصيب لغة : مصدر عَصَّبَ يُعَصِّبُ تعصيباً ، وهو أصل واحد يدل على ربط شيء بشيء ، ويطلق على الشد والإحاطة والتقوية ، ومنه العصائب وهي العمائم ، والعصبة قرابة الرجل لأبيه وبني عمه ؛ سموا بذلك لأنهم أحاطوا به إحاطة حماية . (٥)

التعصيب اصطلاحاً : هو الإرث بلا تقدير ، والعاصب : من إذا انفرد أخذ المال

(١) عمدة الفقه لابن قدامة (٧٨) .

(٢) الكافي في فقه ابن حنبل (٢ / ٣٠٥) .

(٣) العدة شرح العمدة (١ / ٣٠١) .

(٤) وقد عرفت فيما مضى معنى كل من الرد ، والعول ، وسأبين هنا معنى العصبة .

(٥) انظر معجم مقاييس اللغة (٤ / ٣٣٦ ، ٣٤٠) ، لسان العرب (٩ / ٢٣٠ ، ٢٣٥) ، المطلع (٣٦٦ ، ٣٦٧) .

كله ، وإذا كان معه صاحب فرض أخذ ما فضل عنه .^(١)

الفرع الثاني : أنواع التعصيب :

التعصيب في الميراث نوعان :

النوع الأول : العصبة النسبية ، أي التي تثبت بسبب النسب .

النوع الثاني : العصبة السببية ، أي التي تثبت بسبب الولاء والعتق .

والنوع الأول مقدّم على الثاني باتفاق العلماء .^(٢)

وللعصبة النسبية ثلاثة أنواع ، هي كما يلي :

١. **العصبة بالنفس :** وهم الذكور المجمع على إرثهم إلا الزوج والأخ لأم ، وعددهم اثنا عشر ، وهم : الابن وابن الابن وإن نزل ، والأب والجد من قبل الأب وإن علا ، والأخ الشقيق والأخ لأب وابناهما وإن نزلا ، والعم الشقيق والعم لأب وإن علوا وابناهما وإن نزلا .^(٣)

ودليل هذا النوع : حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال :
" ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر " .^(٤)

(١) انظر رد المختار (٧٧٣/٦) ، حاشية الباجوري (١٠٥ ، ١٠٦) ، وقد انتقد هذا التعريف ، وقال إنه قاصر على العصبة بالنفس ، وينبغي الاكتفاء بعدّ العصبة عن تعريف العاصب ، قال بعضهم :
وليس يخلو حده من نقد فينبغي تعريفه بالعدّ .
وانظر عقد الجواهر الثمينة ، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى (٤٨٨/٢) ، المغني (٩/٩) ، العذب الفائض (٧٤/١) .

(٢) انظر رد المختار ٧٧٣/٦ فما بعدها ، عقد الجواهر الثمينة ٤٣٧/٣ فما بعدها ، الفوائد الشنشورية ٧٢ ، ٧٣ ، العذب الفائض (٧٧/١ ، ٧٨) .

(٣) انظر رد المختار (٧٧٣/٦) ، العذب الفائض (٧٤/١ ، ٧٥) ، التحقيقات المرضية (١١٢) .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض ، باب ميراث الولد من أبيه وأمه (٢٤٧٦/٦ ح ٦٣٥١) ، ومسلم في كتاب الفرائض ، باب ألحقوا الفرائض بأهلها (١٢٣٣/٣ ح ١٦١٥) .

٢. العصبية بالغير ، وهم أربعة أصناف :

الصفة الثاني : و بنت الابن فأكثر مع ابن الابن فأكثر ممن في درجتها ، سواء كان أخواها أو ابن عمها أو مع ابن الابن الذي هو أنزل منها إذا احتاجت له .

والصنف الثالث : الأخت الشقيقة فأكثر مع الأخ الشقيق فأكثر .

ودليل هذين الصنفين قوله ﷺ : ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَىٰ﴾ (٣) ، فتناولت الآية ولد الأبوين وولد الأب .

٣. العصبية مع الغير ، صنفان هما :

الأخت الشقيقة فأكثر والأخت لأب فأكثر مع البنت فأكثر أو بنت الابن فأكثر. (٤)

ودليل هذا النوع ما يلي :

١- عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : " قضى النبي ﷺ للابنة النصف ولابنة ابن السدس ؛
تكملة الثلثين ، وما بقي فلأخت " .^(٥)

(۱) انظر كشف القناع (۴/۴۲۶) .

(٢) سورة النساء آية (١١) .

(٣) سورة النساء آية (١٧٦) .

(٤) انظر في أنواع العصبية النسبة التحقيقات المرضية ص (١١٢ ، ١١٣) .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الفرائض ، باب ميراث ابنة الابن مع ابنة الصلب،

وجه الدلالة : أن أخذ الأخت لباقي التركة لا يكون إلا تعصيباً ، مما يدل أنها ورثت عصبة مع البنت ^(١) .

ولمعرفة سبب عدم حصول العول والرد في مسائل التعصيب لا بد من ذكر أحكام العصبة ، فمن خلالها يتبين لنا أن العول والرد لا يجتمعان مع التعصيب ، ويبان هذه الأحكام هو في المطلب التالي :

المطلب الثالث : أدلة هذا الضابط :

يمكن أن نستدل لهذا الضابط بما أورده العلماء من الأدلة الدالة على أحكام العصبة ، فمن خلال هذه الأحكام وأدلتها يتبين لنا أدلة هذا الضابط ، و كما سبق فإن العصبة أنواع ثلاثة هي وأحكامها كما يلي :

للعصبة بالنفس ثلاثة أحكام :

الحكم الأول : أن من انفراد منهم أخذ جميع المال.

ودليل هذا الحكم :

١. قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ﴾ ^(٢) .

٢. حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال : " ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر " ^(٣) .

وجه الاستدلال بالحديث :

أنه جعل للعاصب ما تُبقي الفروض، وإذا لم يكن هناك فروض كان كل المال باقياً، فيكون للعاصب.

(٦/٢٤٧٧ ح ٦٣٥٥) .

(١) انظر تفسير القرآن العظيم (٢/٤٨٥) ، المغني (٩/١٠) .

(٢) النساء: (١٧٦) .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض ، باب ميراث الولد من أبيه وأمه (٦/٢٤٧٦ ح ٦٣٥١) ، ومسلم في

كتاب الفرائض ، باب ألحقوا الفرائض بأهلها (٣/١٢٣٣ ح ١٦١٥) .

الحكم الثاني : أنهم يأخذون ما تبقى الفروض :

ودليل هذا الحكم قوله ﷺ - : " ألحقوا الفرائض بأهلها، فما أبقت الفروض فلاؤلى رجل ذكر " (١) .

فإنه نص في تقديم أصحاب الفروض على العصة، وأخذ العصة جميع ما تبقى الفروض .

الحكم الثالث : أنهم يسقطون إذا استغرقت الفروض المسألة .

ودليل هذا الحكم الحديث المتقدم في الحكمين السابقين .

ووجه الاستدلال به : أنه جعل للعصة ما تبقى الفروض ومفهوم ذلك أنه إذا لم تبقى الفروض شيئاً فإنه لا شيء لهم (٢) .

والعصة بالغير ، ومع الغير أحكامهما مثل أحكام العصة بالنفس ماعدا الحكم الأول فإنه لا يتصور أن ينفردوا .

وبناءً على الحكمين الأولين فإننا نخلص إلى أن العول والرد لا يجتمعان مع التعصيب في مسألة من المسائل ، قال في الكافي : (وليس من فريضة يرث فيها العصة عول ولا رد لأن العصة يأخذ المال كله إذا انفرد ولقوله تعالى في الأخ : ﴿ وَهُوَ يَرِثُهَا ﴾ **إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ** (٣) ، أضاف الميراث جميعه إليه ، وإن كان معه ذو فرض أخذ الباقي لقول النبي صلى الله عليه و سلم لأخي سعد بن الربيع : " أعط ابنتي سعد الثلثين وأعط أمهما الثمن وما بقي فهو لك " (٤) ، وقوله عليه السلام : " فما أبقت الفروض

(١) صحيح البخاري كتاب الفرائض باب ميراث الولد من أبيه وأمه : (٤ / ٢٣٧ / ٦٧٣٢) .

(٢) انظر : إرشاد الفارض (٧٤-٧٧) ، الفوائد الشنشورية (٧٣) ، العذب الفائض (٧٩/١) .

(٣) سورة النساء : (١٧٦) .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٣ / ١٠٨ ح ١٤٧٩٨) ، وقال محققو المسند : " إسناده محتمل للتحسين من أجل ابن عقيل " ، والحاكم المستدرک (٤ / ٣٧٠ ح ٧٩٥٤) ، واللفظ له ، وصححه ، ووافقه الذهبي .

فالأولى رجل ذكر " (١) ، وإن استغرقت الفروض المال سقط لأنه حقه في الباقي ولا باقي هنا (٢) .

المطلب الرابع : أمثلة تطبيقية لهذا الضابط ، وفي ثلاثة فروع :

المثال الأول :

هلك هالك عن : زوجة ، وأم ، وابن :

٢٤		
٣	٨/١	زوجة
٤	٦/١	أم
١٧	ب	ابن

فوجود العاصب هنا (الابن) منع من وجود عول أو رد في المسألة .

(١) سبق تخريجه .

(٢) الكافي في فقه ابن حنبل (٢ / ٣٠٥) .

المثال الثاني :

هلك هالك عن : زوج ، وبنت ، وأب :

٤		
١	٤/١	زوج
٢	٢/١	بنت
١	ب	أب

وهنا وجد العاصب (الأب) فمنع من وجود العول والرد .